

دراسة حول التشريعات الإعلامية في الأردن

اعداد الأستاذ يحيى شقير

رسالتنا إليكم.....

ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان " هي هيئة أردنية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٨ لتحقيق المزيد من التقدم على طريق الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ، واستجابة لحاجات المجتمع الأردني الى مزيد من الجسود المؤسسية الرامية الى تعزيز واحترام حقوق الانسان وتوفير الضمانات القانونية لها ونشر الوعي والتعريف بها ودراسة ومراجعة التشريعات واقتراح التعديلات على القوانين ومن أجل تحقيق اهدافها تنفذ ميزان وبدعم من الاتحاد الاوروبي برنامج حماية "الناس وحقوق الانسان" الذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية وذلك من خلال تقديم الارشاد والمساعدة القانونية المجانية الى طالبيها من الفئات المستضعفة وغير القادرة من المجتمع الأردني مثل الاطفال والنساء وكبار السن، كما يهدف برنامج حماية الى نشر الوعي القانوني من خلال اصدار عدد من الكتيبات التعريفية بحقوق الانسان والموضات الاعلانية في التلفزيون والراديو ، ويهدف البرنامج ايضا الى دراسة التشريعات وتشجيع الحوار حول القوانين ومشاريع القوانين للمساهمة في الجسود المبذولة لتطوير التشريعات في الأردن للوصول الى قوانين مؤانمة للمعايير الدولية لحقوق الانسان والتي يتم مناقشتها والمصادقة عليها من قبل البرلمان ، ولتحقيق هذا الهدف تأتي هذه الدراسة التي أعدها أحد الخبراء المتخصصين في موضوع الدراسة أملين ان تنال هذه الدراسة المطروحة للنقاش اهتمامكم وان تزودونا بارائكم حولها على العناوين التالية :

هاتفه : ٥٦٩٠٦٩١

فاكس : ٥٦٩٠٦٨١

البريد الإلكتروني : mizan@nets.jo

كما سنقوم بنشر هذه الدراسة على الموقع الإلكتروني لميزان www.mizangroup.org

المحامية ايها أبو خلاوة

المديرة التنفيذية

تصريح تم طباعة هذه الدراسة بدعم من الاتحاد الاوروبي وصندوق السفارة الهولندية لحقوق الانسان ، ان محتويات هذه الدراسة هو من مسؤولية ميزان وحدها ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الاوروبي .

Disclaimer: this brochure has been produced with the generous support of the European Union and the s Human Rights fund. The content of this brochure is the sole responsibility of Mizan and 'Netherlands Embassy dose not necessarily reflect the view of the European Union.

إن حرية الصحافة هي ضمن الحريات الأساسية، وحريات المعارضة لمواجهة السلطات الثلاث.

كما أن حرية الصحافة من الحريات المفضلة في حال تصارع حريتين.
ويجب التساؤل دائما أيهما الحق الأجدر بالرعاية؟

حرية الصحافة وحق المعرفة، أم الحق في الخصوصية وحبب المعلومات!

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وقد قررت الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع لها في ١٤/١٢/١٩٤٦: "إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

وكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالميا ووطنيا وإقليميا.
كما أن دساتير بعض الدول أشارت إليه التزاما منها في احترام حقوق الإنسان.
ويقول رئيس القضاة الباكستاني الأسبق محمد حلیم: "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ماغنا كارتا الجنس الإنساني، ويشكل قلب لائحة الحقوق المدنية العالمية للإنسان".
المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد في ١٦/١/١٩٦٦ ووقعته الحكومة الأردنية بالأحرف الأولى مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٢ وصادقت عليهما بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٥ إلا انهما ما زال غير مطبقين عمليا.

وإذا أردنا اتخاذ إجراءات فعلية لضمان حق المواطن والصحافة في الوصول الى المعلومات يجب، وطبقا للالتزامات الأردن الدولية إدماج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التشريعات الوطنية ونشره في الجريدة الرسمية، أو إحالته كمشروع قانون الى مجلس النواب لان هذه "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" أصبحت المقياس الأهم لقياس مدى الجدية المعلنة في احترام حقوق الإنسان، وخاصة أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان (ماري روبنسون عندما زارت الأردن عام ٢٠٠٠) حصلت على تعهدات بنشرها في الجريدة الرسمية ليتم تطبيقها في التشريع الوطني، ولكن لم يتم النشر، كما صدرت تصريحات عديدة لمسؤولين بإحالتها لمجلس النواب ولم يتم ذلك.

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة اخلاقية في القانون الدولي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكل معاهدة دولية.

- وحسب المادة الثانية منه، فإن انضمام دولة اليه يعني قبولها الالتزام بـ
- ١- تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.
 - ٢- تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المنتهك.
 - ٣- نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان ادراك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إن تفسير حرية التعبير والتقييدات الواردة عليها في المادة السابقة حول الأمن القومي أو النظام العام لا يعني العصف بالحق الوارد بها إنما تنظيمه.

وقد قدمت "مبادئ جوهانسبرغ" حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات" أفضل تفسير لهذه المادة ومنها:

- التعبير الذي يهدد الأمن الوطني: يمكن فرض تقييدات إذا قصد من التعبير إثارة عنف داهم، وأن من المرجح أن يؤدي إلى إثارة ذلك العنف، وأن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير وبين حدوث أو رجحان حدوث ذلك العنف.

الوضع القائم في الأردن

في الأردن يوجد حوالي ٢٤ قانوناً تنظم حقوق الصحافة ومسؤولياتها.

ضمانات حرية الصحافة

١- الدستور الأردني

إن أهم ضمانات لحرية الصحافة في الأردن هي ما ينص عليه الدستور.

المادة ١٥ من الدستور الأردني:

(١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائل وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

(٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

(٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

٤ (يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ٥) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

الرقابة المسبقة:

ينص قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

مادة (٤): لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:

ي- مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.)

أي أن الرقابة المسبقة على الصحف لا تجوز إلا في حالة إعلان حالة الطوارئ، ونفاذ قانون الدفاع.

(جاء في قرار المجلس العالي رقم ٢ لسنة ١٩٩١: أن سريان قانون الدفاع ونفاذه مرحلة لاحقة ومستقلة عن إصدار القانون ومن إختصاص السلطة التنفيذية، و يصبح قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يُعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.)

الرقابة المسبقة قبل أن تكون إعتداء على حرية الصحافة هي إعتداء على حق الجمهور في المعرفة.

(وقد مورست الرقابة المسبقة ضد اسبوعيات الوحدة، المجد، الحدث.)

توجد في الأردن ٣ أشكال من معوقات حرية الصحافة:

١- إنتهاكات تنص عليها القوانين، ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحقوق الإنسان، وحق الوصول إلى المعلومات.

وأهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي يشكل نموذجاً يتناقض مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون العقوبات.

وتقول المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه حتى بنص التشريع لا يجوز فرض عقوبات مبالغ فيها قد تردع الصحفي عن ممارسة حقه الطبيعي في النقد بسبب خوفه من العقوبة.

٢- إنتهاكات لتشريعات نافذة، لا يوجد عقاب على منتهكها، أو أن الجزاء يكون غير رادع. وأهم مثال على ذلك الرقابة المسبقة على الصحف. وعدم إعمال حق الوصول إلى المعلومات.

٣- إنتهاكات عملية تؤثر على حرية الصحافة ومنها:

● الملكية. فالحكومة تحتكر البث الإذاعي والتلفزيوني، وبهذا يخرج الراديو والتلفزيون من كونهما منافسين وحافزين للصحافة.

كذلك تسيطر الحكومة على وكالة الأنباء - بترا- وغالبا ما تكون مضامين ما تبثه نوعا من العلاقات العامة للحكومة ومؤسساتها.

كما تسيطر الحكومة - عبر صناديقها- على ٣٥% من أسهم صحيفة الدستور، ٥٣% من أسهم الرأي، وعبر هذه الملكية يتم التدخل في السياسات التحريرية.

معوقات قانونية

توجد في الاردن عدة معوقات تمنع الوصول الى المعلومات، ومنها معوقات قانونية وإدارية، ظاهرة ومستترة، وما يهمنا هنا المعوقات القانونية التي توجد في عدد من القوانين وخاصة قانون المطبوعات والنشر، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون العقوبات وبعض المواد الأقل أهمية في قوانين أخرى.

قانون المطبوعات والنشر

رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

(إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين)

المادة (٩)

- أ - يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيا أردنيا أو صحفيا عربيا أو أجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.
- ب - تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- ج - يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٠)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨

الإلزامية العضوية

ينص قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨

المادة (٢) على تعريف الصحفي بأنه: **عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكامه.**

المادة (١٦)

أ - لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.

المادة (١٧): للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسار الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها.

المادة (١٨):

أ - يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية.

ب - تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج - كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

أكدت عدد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحرية التعبير أن إلزامية العضوية في نقابات وجمعيات الصحفيين تنتهك حقوق الإنسان.

وتنص المادة ٢٠-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يجوز إرغام احد على الإنتماء الى جمعية ما.

وأصدرت محكمة حقوق الانسان الاميركية، ومحاكم اوربية عدة قرارات حول عدم قانونية الالزامية في جمعيات ونقابات الصحفيين.

وتقول المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها: "عندما يتم انتهاك حق حرية التعبير.. فإنه لا يتم فقط انتهاك حق الفرد (الصحفي) وإنما حق جميع الذين "يتلقون" المعلومات والأفكار".

وجاء هذا القرار بعد دعوى رفعها صحفي تم منعه من ممارسة المهنة لأنه ليس عضواً بنقابة الصحفيين في كوستاريكا.

وفي إعلان مشترك صدر عن كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية التعبير والرأي وممثل حرية الإعلام بالمنظمة الأوروبية للأمن والتعاون والمقرر الخاص لحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية (٢٠٠٣/١٢/١٨) نص على:

- لا يجب أن يطلب من الصحفيين أن يقوموا كأفراد بالحصول على الترخيص أو التسجيل.

- يجب ألا تكون هناك قيود قانونية على من يحق له ممارسة الصحافة.

- لا يجب سحب الاعتماد مطلقاً بناء على محتوى إنتاج صحفي للفرد.

إن إلزامية العضوية في النقابات المهنية في الدول الأوروبية واجبة في بعض النقابات (كالأطباء والمهندسين والمحامين) لكن ليس في كل النقابات (كالصحفيين) وعلى ذلك فإن منع شخص من ممارسة الصحافة لأنه ليس عضواً في النقابة مسألة تنتهك حقوق الإنسان. وتوجد عدة قرارات للمحاكم الأوروبية وفي مختلف دول العالم قررت أن إلزامية العضوية في جمعيات ونقابات الصحفيين غير دستورية.

(الرقابة المسبقة على الكتب)

المادة (٣٥)

أ - على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب - للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطاً من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

حظر نشر أخبار الجرائم

المادة (٣٨)

أ - يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب - للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ج - تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

((تحظر هذه المادة نشر قضايا الجرائم بمرحلة التحقيق إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. أي أن الأصل هو الحظر، والاستثناء النشر. فمن حق الجمهور المعرفة والاطلاع بما يدور حوله، ومن الأفضل لو كان النشر هو الأصل، والحظر هو الاستثناء في أحوال معينة يجيزها القانون كقضايا الأحداث والأسرة وما يتعلق بالأمن الوطني. صحيح أن مرحلة التحقيق والاستدلال هي مرحلة سرية، لكن يجب الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة وسرية التحقيق. والجمهور المتعطش للمعلومات قد يكون بيئة خصبة للشائعات إذا لم يتم تزويده بالمعلومات. (قضية التسهيلات

المصرفية)).

المادة (٤١)

أ - تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون واي قانون آخر ذي علاقة، على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

((كان يعتقد أن هذا النص ينزع إختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر، إلا أن محكمة أمن الدولة ما زالت مختصة في النظر في العديد من قضايا المطبوعات.))

ب - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو مُعدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية.

مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٤

من المقرر أن تحيل الحكومة الى مجلس النواب مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٤ يتضمن خطوة الى الأمام بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ومن أهم التعديلات الايجابية المقترحة:

١- إعمال حق الحصول على المعلومات، وحق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة خاصة لمجلس الأمة والحزاب والنقابات والمحاكم.

٢- النص على حظر حبس او توقيف الصحفي في الجرائم الرتكبة بواسطة المطبوعات.

٣- جواز الإنابة للصحفي في عدم حضور جلسات المحكمة إلا إذا قررت حضوره شخصياً.

٤- إنها الرقابة المسبقة على الكتب.

ومن أهم المآخذ على مشروع القانون:
١- رفع الغرامات على المخالفين عدة أضعاف.

مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٤

من المقرر أن تحيل الحكومة الى مجلس النواب مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٤ يتضمن نقلة نوعية بما يتوافق مع المعايير الدولية وخاصة المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن أهم الضمانات الايجابية المقترحة:

المادة (٣) : مع مراعاة ما ورد في قانون الصحافة والنشر وحق الصحفي في الوصول الى المعلومات الحكومية غير المصنفة، لكل أردني ذي مصلحة الحق في الوصول الى المعلومات التي يطلبها.

المادة (٤) أ- : على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان مبدأ الكشف الاقصى للمعلومات بالسرعة وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - يجوز للمسؤول عدم الكشف عن المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحرية الشخصية وحقوق الآخرين المادية والمعنوية وسمعتهم.

المادة (٥) : لا يجوز طلب معلومات على أساس تمييزي لا سيما من ناحية الدين أو الأصل أو الجنس أو اللون.

المادة (٦) : يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة في الامور التي لا تقتضي عدم الإجابة الشفوية المباشرة، وعلى المسؤول إجابة الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة (٧) : إذا كانت المعلومات غير مصنفة، يتم تزويد مقدم الطلب بصورة عنها بشرط أن يتحمل التكاليف العادلة والمعقولة للتصوير او نسخ المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (٨) : إذا كان جزء من المعلومات مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنّف، يجاب الطلب بالجزء المسموح به.

المادة (٩) : إذا كانت المعلومات مصنفة، يجب أن يسبق تاريخ تصنيفها تاريخ الطلب.

المادة (١٠) : في حال رفض المسؤول إجابة الطلب وجب عليه تسيببه، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض يجوز الطعن به امام محكمة العدل العليا.

المادة (١٥) : في جميع الأحوال يجب الموازنة بين الحقين وأيهما الحق الأجدر بالرعاية؛ حق الحصول على المعلومات لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة، أم الحق في عدم الكشف عن المعلومات لأسباب مشروعة.

المادة (١٦) : مع مراعاة القوانين النافذة الأخرى لا يجوز الكشف عن المعلومات التالية:

أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب- أية معلومات مصنفة يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

- ت- أية معلومات تتضمن تحليلات أو توصيات أو مقترحات أو استشارات قانونية تقدم للمسؤول قبل أن يتم إتخاذ قرار بشأنها.
- ث- أية معلومات شخصية عن أي شخص تتعلق بسجلاته التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته أو تحويلاته المصرفية أو اسرار مهنته.
- ج- مراسلات أي شخص البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو عبر اية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية ذات الطبيعة الشخصية أو السرية والإجابات عليها.
- ح- أية معلومات يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين الاردن واية دولة أو جهة أخرى.
- خ- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن تحقيق في اية جريمة أو قضية ضمن أعمالها.
- د- أية معلومات ذات أسرار تجارية؛ مالية كانت أو إقتصادية أو اية معلومات عن عطاءات أو أبحاث علمية أو تقنية يؤدي الكشف عنها الى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو تؤدي الى خسارة أو ربح غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

قانون العقوبات

هناك عدة مواد في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تؤثر على حرية الصحافة وحق الوصول الى المعلومات.

المادة ٢٢٤ "كل من نشر أخبارا او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على أي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

مادة ٣١٩ بيع او عرض او توزيع مواد مطبوعة او صور او رسومات تتعرض للاداب العامة والاخلاق

العقوبة: الحبس لا يزيد عن ٣ اشهر وغرامة لا تزيد عن ٥٠ ديناراً

اختلاق الجرائم والافتراء

مادة [٢٠٩]:

من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.

إفساد الأخلاق

مادة [٣١٩]: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١ - باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شئ آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

المخالفات ضد الآداب والثقة العامة

مادة [٤٦٨]:

من طبع أو باع أو عرض نقوشا أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع، وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ((٩)) لسنة ١٩٥٩

التأثير في سير العدالة

مادة (١١): كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره

مادة (١٢): كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقذح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه.

نشر المداولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية

مادة (١٣):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإذاعة عن تحقيق سري

مادة (١٤):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الطعن بحق قاض أو محكمة

مادة (١٥):

كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

قانون مؤقت الإعلام المرئي والمسموع

ضمن توجهات الخصخصة يسمح القانون بإنشاء تلفزيونات وإذاعات خاصة.
ومن أهم المآخذ على القانون:

- 1- التمييز بين المحطات التي تبث أخبارا وبرامج سياسية بأن تدفع رسوما تزيد بنسبة ٥٠% غيرها، بما سيعمل على إعطاء ميزات إضافية لمحطات الأغاني والإعلانات.
- 2- منح مجلس الوزراء صلاحية رفض إعطاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملا لكافة الشروط.

قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٢

حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة

مادة (١٢):

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

صدر هذا القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٧١ كقانون مؤقت أي انه صدر في غياب مجلس الأمة على أساس عرضه على مجلس النواب في أول اجتماع يعقده إعمالا للنص الدستوري حسب المادة ٩٤ من الدستور، وها قد مر ٣٣ عاما بدون ذلك.

تحليل قضايا رفعت على الصحفيين

إن التقاضي بين الأفراد والحكومات حق دستوري، لكن لا يجوز التعسف في استعمال الحق.

منذ صدور قانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ جمعت ٣٠٠ قضية رفعت على الصحفيين وصدرت بها أحكام قطعية. وقامت الحكومة وأجهزتها بتحرير نصفها.

وتبين من تحليل الأحكام أن:

(١) الحكومة خسرت ٩٠% من القضايا التي حركتها.

(٢) لم يحكم بسجن صحفي في قضية أمام محكمة مدنية (ما عدا حكم واحد بالحبس لمدة شهر مستبدلا بالغرامة). (تم حبس ثلاثة صحفيين من أسبوعية الهلال بقرار من محكمة أمن الدولة سندا للمادة ١٥٠ عقوبات قبل إلغاء نصها المعدل بقانون مؤقت والعودة لنصها الأصلي)

٣) مجموع الغرامات ١٠ آلاف دينار.

٤) إن القاضي كان يستعمل الأسباب المخففة.

وهذا يعني أن الحكومات كانت تتعسف في استعمال حقها في التقاضي.

كما يعني أن القضاء الطبيعي هو الضمن الأكبر لحرية الصحافة وحقوق الإنسان.

أهم قرار أصدره القضاء الأردني هو وقف العمل بالقانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ لعدم دستوريته.

((قرار الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا منشور بمجلة نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، كانون الثاني وشباط ١٩٩٨ ص ٣٨٩))

وفسرت المحكمة حالة الاستعجال والضرورة التي تجيز للحكومة إصدار قوانين مؤقتة طبقاً للمادة ٩٤ من الدستور.

وقالت بأنها اي خطر داهم او وضع طارئ شأن الكوارث التي تقع او الحرب التي تنشب فجأة او الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرهما فتهدم كيان الدولة وتعصف بمؤسساتها.

أمثلة من اجتهادات القضاء في قضايا الحريات الصحفية

عام ١٩٥٣ تقدم السيدان حسن النابلسي وعيسى مدانات، بطلب من وزير الداخلية للحصول على ترخيص باصدار مجلة الفجر الجديد، الا انه "الوزير" رفض طلبهما في عدد الجريدة الرسمية ١١/٨/١٩٥٣ وجاء في قرار الرفض "لما كان قانون المطبوعات يتطلب ان يكون صاحب الجريدة ومحررها المسؤول حسن السيرة والسمعة .. ولدى استطلاع رأي الجهات المختصة تبين ان حسن النابلسي وعيسى المدانات يعتنقان المبدأ الشيوعي فهما لذلك لا يتمتعان بحسن السيرة والسمعة، فقرر رد طلبهما الحصول على ترخيص لاصدار مجلة الفجر الجديد".

وقدم المستدعيان طعنا بقرار الوزير الى محكمة العدل العليا التي لغت القرار المشكو منه وجاء في قرارها (دعوى عدل عليا ٥٧ ، ١٩٥٤) : " فقول وزير الداخلية للتدليل على ان المستدعين غير حائزين لشرط حسن السمعة لانهما يعتنقان المبدأ الشيوعي قول لا يكفي .. اذ ان مجرد اعتناق مبدأ سياسي خاص دون ان يقترن هذا الاعتناق بنشاط معاقب عليه في القانون لا ينطوي بحد ذاته على سوء الخلق، والا فان الاخذ بغير هذا المفهوم يؤدي الى نتائج غير معقولة لا تتماشى مع روح القانون واهدافه." (انظر: ابراهيم بكر، حقوق الانسان في الاردن، ١٩٥٥ - عمان ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

في ١٩٨١/٥/٣١ نسّب وزير الاعلام بالغاء ترخيص الرأي لانها نشرت "مقالات شككت فيها بالحريات العامة في المملكة الامر الذي يعتبر ضاراً بالمصلحة العامة ويهدد الكيان الوطني ويعرض سلامة الدولة للخطر" لكن لحسن الحظ لم يبلغ الترخيص ووقفت ١٠ ايام (انظر كتاب الرأي ١٩٩٥ بيوبيلها الفضي).

في حزيران ١٩٩٤ ادين الزميلان رمضان الرواشدة وجميل النمري - وكانا يعملان في "الاهالي" - بتهمة مس الاجهزة الامنية خلافا للمادة ٢/٤٠ من قانون المطبوعات والنشر، وفرضت على كل منهما غرامة ٣٠٠ دينار.

وكان الرواشدة قد نشر على لسان محامي الدفاع عن المتهمين آنذاك بقضية جامعة مؤتة انهم اعترفوا تحت التعذيب.. (فيما بعد برأت محكمت التمييز جميع المتهمين لأنها وجدت ان اعترافاتهم انتزعت بالقوة).

محكمة أمن الدولة والصحافة

تم تعديل قانون محكمة امن الدولة بقانون مؤقت سنة ٢٠٠١، ثم اتخذت صفة القانون الدائم واصبحت المحكمة مختصة بموجبه بالنظر في جرائم الأمن الداخلي والخارجي الواردة في قانون العقوبات، ويهمننا انها اصبت مختصة بالنظر في ٤٣ من الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف والمطبوعات خلافا للمواد التالية من قانون العقوبات، ومن أهمها:

مادة [١١٨]:

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

- ١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- ٢ - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عداوية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثارية تقع عليهم أو على أموالهم.

((سبق أن تمت محاكمة الزميل فهد الريماوي رئيس تحرير أسبوعية المجد لكتابته مقالا خلافا هذه المادة، حين دعا البحرين الى الإقتداء بقرار الراحل الملك الحسين بتعريب قيادة الجيش عام ١٩٥٦، وطرد مسؤول الاستخبارات البريطاني اندرسون من البحرين، وتم الحكم بعدم مسؤوليته. كما تم توقيفه عام ٢٠٠٤ وإلغاء شركة دار المجد للصحافة ثم تم التراجع عن القرار.))

جرائم الذم والقذح والتحقير الماسة بالقانون الدولي

مادة ١٢٢:

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: إذا ارتكبت دون مبرر كاف:

- ١ - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
 - ٢ - القذح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.
- ((تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات: لا تطبق أحكام المواد ١١٩-١٢٢ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الإتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.))

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

مادة ١٥٠: كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.
(هكذا أصبح النص بالقانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٠٠ بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠٣، وكان قد تم تعديل النص الأصلي بموجب قانون مؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر بعدد الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١، يلاحظ ان القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ صدر بعد ٢٨ يوما من الهجمات على نيويورك (مجلس الوزراء أقر القانون في جلسته في ٢٠٠١/١٠/٢)

وإتخذت العديد من دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ ذريعة لإنتهكات عديدة للحقوق المدنية. (في الأردن بعد ٢٨ يوما تم إقرار قانون مؤقت رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات، والذي تم به تعديل تعريف الإرهاب، وتعديل المادة ١٥٠ من قانون العقوبات التي كانت أكبر معيق لحرية الصحافة في تاريخ الأردن بإستثناء الفترة الصغيرة لقانون المطبوعات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ الذي حكمت محكمة العدل العليا بعم دستوريته)

أحكام لمخالفة المادة : ١٥٠

- ١- أسبوعية الهلال: رئيس التحرير نصر قمش، مدير التحرير رومان حداد، والكاتب مهند مبيضين، وتم الحكم عليهم بالحبس لمدة ٣ اشهرن وشهرين و٦ أشهر بالترتيب لكل منهم.
- ٢- ناهض حتر - عدم مسؤولية
- ٣- النائب السابق توجان فيصل، وتم الحكم عليها بالحبس لسنة ونصف السنة.
- ٤- خمسة أحداث- تقل أعمارهم عن ١٨ عاما- حكموا بالحبس.

من المهم الإشارة الى أن أحكام محكمة أمن الدولة في الجرح كانت قطعية وغير قابلة للتمييز، وذلك بقانون مؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ الذي نص على تمييز أحكام المحكمة في الجنايات، مستثنيا الجرح من التمييز. وبسبب هذا النص ردت محكمة التمييز الطعن المقدم من توجان فيصل بقرار المحكمة بسجنها سنة ونصف السنة، كما تم منعها من الترشح لمجلس النواب بسبب صدور حكم بحبسها لمدة تزيد عن سنة حيث اعتبرت محكمة البداية حبسها جريمة غير سياسية.

النيل من مكانة الدولة المالية

مادة ١٥٢: من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) من قانون العقوبات، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التذني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.
(المادة ٧٣ تتحدث عن العلانية ومنها النشر بالصحف))

مادة ١٥٣: ويستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

- أ - أما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
- ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

مادة ١٥٩: تعد جمعية غير مشروعة:

١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج - تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

٢ - كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلف عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

مادة ١٦١: كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٩٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ١٦٣: "كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض أو ارسل بالبريد كتابا أو نشرة أو كراسا أو اعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.
(كان الإختصاص في محاكمة مرتكب خلاف هذه المادة ينعقد لمحكمة البداية، وسبق أن تمت محاكمة الزميل عبدالله بني عيسى لإجرائه مقابلة مع الناطق الرسمي لحزب التحرير عطا ابو الرشته، وحكمت محكمة البداية عليه بالحبس ستة أشهر وتغريمه خمسمائة دينار، لكن محكمة الإستئناف نقضت الحكم وحكمت بالبراءة قائلة: "أن نشر مثل هذه الأفكار والإجابات، لا يشكل جرما بالمعنى المقصود للمادة ١٦٣ ذلك أن ما نشر ليس معداً سلفاً من قبل الناطق الرسمي لحزب التحرير لغايات نشره على الكافة".

جريمة إطالة اللسان

مادة [١٩٥]:

١- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ - ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب - أرسل رسالة خطية أو شفوية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد وتطبيق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.

ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند ب من الفقرة أ من هذه المادة ونشره بين الناس.

د- تقول أو إفتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس.

٢ - يعاقب بالعقوبة النصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

((تم تعديل نص المادة السابقة بقانون مؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠١))

حرية التعبير وحرية الصحافة في قرارات للمحاكم المصرية والاوروبية والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الأمريكية

مصر: تقول محكمة النقض حول جرائم النشر: " يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر. (نقض ١٠/٢٤/١٩٩٣)

المحكمة الدستورية العليا: "من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونها، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها. (القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥)

وتقول في قضية أخرى: "إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين ان ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهايمون بها نجيا، بل يطرحونها عزمًا - ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثًا من جانبهم بالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوبًا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير. (قضية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥)

الولايات المتحدة

التعديل الدستوري الأميركي الأول

ينص التعديل الدستوري الأميركي الأول The fist Amendment الصادر عام ١٧٩١ على: ان الكونغرس سوف لن يُصدر أي قانون يحد من حرية الكلام أو من حرية الصحافة. وكان التعديل الدستوري الأميركي الأول، وتفسيرات المحكمة العليا Supreme Court له نقطة مضيئة في التاريخ الأمريكي أثرت على العديد من التشريعات والقضاة في مختلف دول العالم.

ومن أهم الأمثلة على قرارات المحكمة تأكيدها أن الرقابة المسبقة تنتهك التعديل الأول يف قضية أوراق البنتاغون ضد نيويورك تايمز وواشنطن بوست.

وفي عام ١٩٦٥ كانت Mary Beth Tinker، ١٣ سنة ضمن ٥ طلاب استجابو لإقتراح السناتور روبرت كنيدي بأن يلبسوا اشرطة شوداء على أدرعهم إحتجاجا على حرب فيتنام وإقتراح هدنة في عيد الميلاد.

وقد منع مدير المدرسة Tinker من دخول المدرسة فلجأت الى المحكمة العليا التي قالت: "Neither Student nor teachers shed their constitutional rights at the schoolhouse gate.

Students are entitled to freedom of expression of their views."

إن الحماية القانونية التي قررتها المحكمة للطفلة Tinker هي نفس الحماية التي قررتها لأكبر صحيفتين في الولايات المتحدة.

بريطانيا

يتم الموازنة دائما بين حقين وأيهما أجدر بالرعاية.

حرية التعبير المطلقة Absolute privilege:

- مناقشات البرلمان والشهادات أمام اللجان البرلمانية.
- لا توجد عقوبات على ذم الحكومة أو هيئات الحكم المحلي أو الأحزاب، ويمكن المقاضاة إذا كان الذم موجها للأشخاص بذواتهم. (قرار مجلس لوردات)
- حرية التعبير اثناء تقديم شهادات الشهود في المحاكم وما يبديه المحامون أو القضاة، ووثائق المحكمة، وما تتضمنه التحقيقات في جريمة.
- التقارير المكتوبة بنزاهة ودقة على إجراءات المحاكم بشرط نشرها بالتزامن مع هذه الإجراءات.

المقيدات على حرية التعبير:

- القذف
- إزدراء المحاكم
- الفحش
- قانون العقوبات: التحريض على البغضاء
- كشف اسرار الدولة

اسبانيا

تحد القوانين الإسبانية من حرية الصحافة في التعبير عن الآراء التي تساند الإرهاب. ولا يحول ذلك دون حقها في نشر التصريحات التي تصدرها المنظمات الإرهابية طالما لم تدعمها هيئة تحرير الصحيفة.

أسبانيا دولة طرف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتم الحكم لصحفي إسباني أجرى مقابلة مع عضو بمنظمة ETA

وكانت المحكمة الدستورية في إسبانيا قد أبطلت عام ١٩٨٦ حكما بإدانة صحفي نشر تصريحاً لمنظمة "إيتا". وقالت ان الصحيفة غير مسؤولة عن مجرد نشر البيان.. طالما أن أحد العاملين فيها لم يكتبه، وقالت انه حق للصحيفة في نشر المعلومات.

كما تطبق المحاكم الإسبانية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتفسيراته المتصلة بالموضوع التي تصدرها الهيئات الدولية الرسمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

قرارات المحاكم الإسبانية قابلة للطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، وكذلك أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (إسبانيا وقعت على البروتوكول الإختياري الأول الذي يتيح للأفراد حق تقديم شكاوى ضد دولهم).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سبق أن صدرت عدة قرارات عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيدت فيها حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات وحقه في الحفاظ على سرية مصادره.

تميز المحكمة في قراراتها حول حرية التعبير وحرية الصحافة بين التعبير عن حقائق facts والتعبير عن الرأي value judgments، والأولى يجب إثباتها في التشهير.

وقد سبق لهذه المحكمة أن حكمت في قضايا عديدة أنصفت فيها الصحفيين وحرية الصحافة، ومنها حكمها في تموز الماضي بقضية *Arnest Vs Belgium* عندما قامت الشرطة البلجيكية بتفتيش مقرات ٤ صحف ومنازل ٥ صحفيين بحثًا عن أدلة لمعرفة مرتكبي عدد من الجرائم.

وقالت المحكمة أن ذلك ينتهك المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٨ (إحترام الحياة الخاصة)، والمادة ١٣ (حق التعويض) وحكمت بـ ٢٠٠٠ يورو لكل صحفي و ٩ آلاف لتكاليف المحاكمة.

وفي قضية (*Goodwin Vs UK*) عام ١٩٩٦ قالت المحكمة: (أن حماية مصدر معلومات الصحفي هو حجر الأساس لحرية الصحافة.)

خلاصة

إن حرية الصحافة ليست ترفاً، إنما عامل أساسي في التنمية.

وجاء في كتاب "الحق في الكلام" وهو من أحدث إصدارات البنك الدولي لإثنين من حملة نوبل، احدهما حاملها في الإقتصاد جوزيف ستيغليتز: "إن حرية الصحافة وحرية التعبير تخففان ليس فقط من مخاطر سوء إستخدام السلطة، بل تزيد أيضاً من فرص تلبية حاجات السكان الأساسية.

ويقول جيمس ولفنسون: " من أجل خفض الفقر علينا تحرير الوصول إلى المعلومات وتحسين نوعيتها.

[في تقرير منظمة مراسلون بلا حدود الصادر في تشرين الأول ٢٠٠٤ حول حرية الصحافة في دول العالم تقع الدول العربية في مؤخرة القائمة، وتقع الدول الإسكندنافية في المقدمة، وتليها الدول الأكثر نمواً وتقدماً، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الحريات الصحفية والنمو الإقتصادي]

توصيات

١- النص على عدم جواز الرقابة المسبقة، (إلا في حالة إعلان قانون الدفاع) وأن يكون أي فعل ينتهك هذا الحق قابلاً للطعن عليه وطلب التعويض.

- ٢- إنهاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. وعدم جواز توقيف الصحفي. (كل المبررات التي تساق للتوقيف لا تنطبق على الصحفيين)
 - ٣- إعمال مبدأ شخصية العقوبة، وإلغاء مسؤولية رئيس التحرير الجزائية إلا إذا ثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة.
 - ٤- التقدم بمشروع قانون لضمان حق الوصول الى المعلومات. وضمان مبدأ الكشف الأقصى
- Maximum Exposure**
- ٥- تعديل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة (وهو قانون مؤقت مع انه مر عليه ٣٣ عاما) ليتوافق مع المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
 - ٦- النص على محاكمة الصحفيين بشكل حصري امام المحاكم المدنية، ونزع اختصاص محكمة أمن الدولة في ذلك.
 - ٧- النص على جواز تمييز الأحكام المتعلقة بجرائم المطبوعات.
 - ٨- النص على البطلان في حال التحقيق مع الصحفي بدون حضور نقيب الصحفيين او من ينتدبه.
 - ٩- النص على إنهاء ملكية الحكومة أو القطاع العام في اسهم الصحف.
 - ١٠- إلغاء المادة ٣٨ من قانون المطبوعات: (وجعل الصحفي مسؤولا عما ينشره طبقا لقواعد القانون العام فيما يتعلق بالذم، او التأثير في الشهود).
 - ١١- الإنابة: النص على جواز الإنابة في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات.
 - ١٢- إلغاء الضرائب عن مدخلات الإنتاج للصحافة وخاصة وضريبة المبيعات عن ورق الصحف.
 - ١٣- النص على عدم التمييز عند قيام الحكومة واجهزتها بالإعلان في الصحف (بمكافأة الصحف القريبة منها ومعاقبة التي تنتقدها).

*** صحفي - رئيس لجنة الحريات بنقابة الصحفيين الأردنيين**

ملاحق

حزمة القوانين ذات الصلة بالصحافة في الأردن

(١) قانون المطبوعات والنشر

(٢) قانون محكمة أمن الدولة

(٣) قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

(٤) قانون العقوبات

(٥) قانون انتهاك حرمة المحاكم

٦	قانون الدفاع
٧	قانون البيئة
٨	قانون البلديات
٩	قانون محاكم الصلح
١٠	قانون محكمة العدل العليا
١١	قانون الأحزاب السياسية
١٢	قانون المجلس الأعلى للإعلام
١٣	قانون الاجتماعات العامة
١٤	قانون الإعلام المرئي والمسموع
١٥	قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
١٦	نظام وكالة الأنباء
١٧	قانون نقابة الصحفيين
١٨	قانون العقوبات العسكري
١٩	قانون أصول المحاكمات الجزائية
٢٠	قانون الانتخابات لمجلس النواب
٢١	قانون الاجتماعات العامة
٢٢	قانون الأحداث
٢٣	قانون حماية حق المؤلف
٢٤	قانون الصحة العامة

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١*

- المادة (١):** يسمى هذا القانون المؤقت (قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة ١٩٧١م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*
- المادة (٢):** يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
- **الدائرة:** أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو أهلية تحتفظ بطبيعة عملها أو إنتاجها بأسرار أو وثائق رسمية أو معلومات يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
 - **المسؤول:** أي وزير أو مدير أو رئيس أو قائد أو موظف تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على وثائق رسمية أو معلومات عامة يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

- الأسرار والوثيقة المحمية : أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣): تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:
(أ) أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية.

(ب) خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

(ج) الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

(د) المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

(هـ) المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المادة (٤): يجري تغليف وإرسال الوثيقة المحمية المصنفة بدرجة (سري للغاية) على النحو التالي:

(أ) توضع الوثيقة ضمن مغلف جديد معنون إلى المرسل إليه وتختم بخاتم (سري للغاية).
(ب) يكتب على الغلاف رقم الوثيقة المحمية ثم يغلف ويشمع بالشمع الأحمر في موضعين بحيث يتعذر فتحه دون كسر الشمع الأحمر.

(ج) يرق بالغلاف نموذج إشعار استلام.

(د) يوضع المغلف ضمن مغلف آخر يكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الأوراق الصادرة.

(هـ) على المرسل إليه أن يوقع نموذج إشعار الاستلام ويعيده بلا إبطاء إلى مصدره.

المادة (٥): تحتفظ الوثائق المحمية من درجة (سري للغاية) بإضبارة يؤشر عليها بخط أحمر واضح من الأعلى والأسفل ويحفظ الملف في قاصة حديدية.

المادة (٦): تصنف بدرجة (سري) أية أسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:

(أ) أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى.

(ب) أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

(ج) أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.

(د) أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة.

المادة (٧): توضع الوثيقة المحمية من درجة سري بمغلف جديد مكتوب عليه اسم المرسل إليه ويكتب رقم الصادر ثم يشمع الأحمر ثم يوضع ضمن مغلف آخر ويكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الصادر.

المادة (٨): تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:

- أ (أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى أضرار بمصالح الدولة أو يشكل حرجاً لها أو تنجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.
- ب) أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحاً به.
- ج) تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى.
- د (التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها.
- هـ) موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى.
- و) أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة.
- المادة (٩):** توضع الوثيقة المحمية التي تحمل (درجة محدود) في مغلف عادي يكتب عليه اسم المرسل إليه ويشمع بالشمع الأحمر ويختم بخاتم محدود ويكتب عليه رقم الصادر.
- المادة (١٠):** مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملهما أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسؤول أن يحافظ على الوثائق العادية ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.
- المادة (١١):** تعتبر الوثائق المحمية السرية للغاية والسرية والمحدودة والعادية عهدة على المسؤول عنها.
- المادة (١٢):** يحظر على أي مسؤول تخلى عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر إفشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشاؤها محظوراً وفق أحكام هذا القانون.
- المادة (١٣):** يحظر إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أن نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية.
- المادة (١٤):** من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.
- المادة (١٥):** أ) من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب) إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.
- المادة (١٦):** أ) من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب) ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.
- المادة (١٧):** تلغى المواد (١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢م.
- المادة (١٨):** لمجلس الوزراء بموافقة الملك إصدار أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة (١٩):** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

*نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٥ بتاريخ ١٩٧١/٨/١